

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

أداء ما افترضت عليهم .

وهذه الفائدة ذكرها أيضا النووي في باب الأضحية من زيادات الروضة .
والقدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة حكاها في الروضة من زوائده في أول النكاح
عن حكاية الإمام قال واستأنسوا فيه بحديث وقد أوضحت مستند ذلك في المهمات فراجعه .
قلت وفائدة رابعة وهي الحسبان من الثلث إذا أوصى بذلك أو فعله في مرض موته .
فإن جعلناه نفلا حسب من الثلث وإن جعلناه فرضا فينتجه تخريجه على الخلاف فيما إذا أوصى
بالعتق في الكفارة المخيرة هل يحتسب من رأس المال أم لا وفيه اختلاف في الترجيح .
وفائدة خامسة وهي كيفية النية في البعير المخرج عن شاة